تحرك عاجل

ناشطان من سجناء الرأي رهن الاحتجاز

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، صدر أمر بحبس المدافعة عن حقوق الإنسان وسجينة الرأي ماهينور المصري، وكذلك الناشط معتصم مدحت، لحين النطق الحكم. ويواجه الاثنان، بالإضافة إلى ثلاثة نشطاء آخرين، خطر الحكم عليهم بالسجن لمدد قد تصل إلى خمس سنوات في حالة إدانتهم بتهمة "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح" بالإضافة إلى تهم أخرى.

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أصدرت محكمة جنح المنتزه بمدينة الإسكندرية، وهي ثاني أكبر مدينة في مصر، قراراً بحبس **ماهينور المصري** و**معتصم مدحت** لحين النطق بالحكم في القضية يوم 30 ديسمبر/كانون الأول 2017. ويأتي قرار الحبس بسبب مظاهرة يوم 14 يونيو/حزيران 2016، عندما نظم عدد من النشطاء في مختلف أنحاء مصر مظاهرات سلمية احتجاجاً على قرار الحكومة المصرية بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية. وتحاكم المحكمة الناشطين ماهينور المصري ومعتصم مدحت، بالإضافة إلى النشطاء **أسماء نعيم** و**وليد العمري** و**زياد أبو الفضل**، بتهم "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح"، و"استعراض القوة" و"إهانة الرئيس". وفي حالة إدانتهم، قد يُحكم عليهم بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات، مع خضوعهم للمراقبة لخمس سنوات أخرى.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، حضرت ماهينور المصري ومعها معتصم مدحت جلسة المحاكمة، ولكن القاضي قرر تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة يوم 30 ديسمبر/كانون الأول 2017، وأمر بحبس الناشطين حتى الجلسة القادمة. وترى منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة إلى النشطاء الخمسة لا أساس لها، وأن ماهينور المصري ومعتصم مدحت يُعتبران من سجناء الرأي، حيث سُجنا دونما سبب سوى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير وحرية الاجتماع.

يُرجى كتابة مناشدات فورا باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن حث السلطات المصرية على اتخاذ الخطوات التالية:

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن ماهينور المصري ومعتصم مدحت، حيث سُجنا دونما سبب سوى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير وحرية الاجتماع؛
- إسقاط جميع التهم الموجهة إلى ماهينور المصري ومعتصم مدحت والنشطاء الثلاثة الآخرين؛
- تعديل قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 وقانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 بما يكفل توفير حماية كافية للحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 2 يناير/كانون الثاني 2018 إلى كل من:

النائب العام

سيادة المستشار/ نبيل صادق

مكتب النائب العام

دار القضاء العالي، وسط البلد

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 4716 577 2 202+

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisiOfficial

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:

نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

سعادة السفيرة/ ليلى بهاء الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 9713 2574 202+

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

ناشطان من سجناء الرأي رهن الاحتجاز

معلومات إضافية

شارك النشطاء الخمسة جميعهم في مظاهرة سلمية بمدينة الإسكندرية احتجاجاً على قرار الحكومة المصرية بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية. ولم تقبض قوات الأمن على أي متظاهر في ذلك اليوم، ولكن نيابة المنتزه بالإسكندرية وجهت إلى النشطاء الخمسة تهم "المشاركة في تظاهرة بدون تصريح"، و"استعراض القوة" و"إهانة الرئيس"، وأحالت القضية إلى محكمة جنح المنتزه. وكان مقرراً أن تُعقد الجلسة الأولى للمحاكمة يوم 19 سبتمبر/أيلول 2017، ولكنها أُجلت إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول ثم إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.

وخلال الفترة من إبريل/نيسان إلى سبتمبر/أيلول 2017، قبضت قوات الأمن على ما لا يقل عن 240 من النشطاء السياسيين والمتظاهرين، بتهم شتى تتراوح بين نشر تعليقات على مواقع الإنترنت اعتبرتها السلطات "مهينة" لرئيس الجمهورية والمشاركة في مظاهرات بدون تصريح. وحُكم على معظمهم بموجب قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 وقانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914.

ويُذكر أن قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013، والذي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، يمنح وزارة الداخلية سلطات تقديرية واسعة على مسار المظاهرات السلمية. ويقتضي القانون أن يقدم منظمو المظاهرة إلى وزارة الداخلية تفاصيل كاملة عن أي تجمع مؤلف من أكثر من 10 أشخاص، وذلك قبل ثلاثة أيام من المظاهرة المُزمعة. ويمنح القانون وزارة الداخلية سلطة إلغاء أية مظاهرة أو تغيير مسارها، ومن ثم يفرض القانون شرط الحصول على موافقة مسبقة على المظاهرة من وزارة الداخلية، وهو الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية. كما يجيز القانون لقوات الأمن استخدام القوة ضد أي متظاهرين ترى السلطات أنهم ارتكبوا "جريمة يُعاقب عليها القانون" أثناء المظاهرة، مما قد يتيح استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية. ويواجه المتظاهر المدان بمخالفة قانون التظاهر احتمال الحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 100 ألف جنيه (حوالي 5700 دولار أمريكي).

أما قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914، وهو أقدم قانون لا يزال سارياً في مصر، فيفرض عقوبات مشددة على التجمع السلمي في حالة ارتكاب جرائم، مصاغة بعبارات مبهمة، خلال المظاهرة، من قبيل مخالفة النظام العام أو تكدير السلم، وقد تصل العقوبات إلى السجن لمدة 25 سنة، إذا اقترنت تلك الأفعال بإتلاف ممتلكات.

وينص القانون رقم 107 لسنة 2013 على أن يقضي المحكوم عليه مدة تحت المراقبة بعد قضاء مدة السجن. وقد وصفت منظمة العفو الدولية بعض أشكال المراقبة في مصر باعتبارها تُعد بمثابة حرمان من الحرية. لمزيد من المعلومات، انظر: منظمة العفو الدولية "تدابير المراقبة الشُرَطية آخر الأساليب للتضيق على الناشطين" (مُتاح على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/03/egypt-punitive-probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists/

وتُعد ماهينور المصري محامية بارزة لحقوق الإنسان في الإسكندرية، حيث تلعب دوراً رائداً في الدفاع عن حقوق العمال وحقوق المرأة وحقوق اللاجئين. وأثناء وجود ماهينور المصري في السجن، في عام 2014، بسبب ممارسة حقها في حرية التعبير والاجتماع، مُنحت "جائزة لودوفيتش تراريوز لحقوق الإنسان"، والتي تُمنح كل عام لأحد المحامين العاملين في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي فبراير/شباط 2015، حُكم على ماهينور المصري بالسجن لمدة سنتين، ثم خففت محكمة الاستئناف الحكم، في 11 مايو/أيار 2015، إلى السجن لمدة سنة وثلاثة شهور. وقد أُدينت ماهينور المصري بتهم "التظاهر بدون تصريح"، و"إتلاف محتويات قسم الشرطة"، و"التعدي على ضباط وأفراد الشرطة"، و"تكدير الأمن العام". وتعود وقائع القضية إلى 29 مارس/آذار 2013، عندما شاركت ماهينور المصري في احتجاج أمام قسم شرطة الرمل بالإسكندرية، تضامناً مع عدد من المحامين الذين احتُجزوا وخضعوا للاستجواب داخل قسم الشرطة، بعد أن اتهموا ضباط الشرطة بالتعدي عليهم لفظياً وبدنياً. وفي 13 أغسطس/آب 2016، أُفرج عن ماهينور المصري بعد أن أمضت مدة الحكم الصادر بسجنها لمدة سنة وثلاثة شهور.

الأسماء: ماهينور المصري، معتصم مدحت، أسماء نعيم، وليد العمري، زياد أبو الفضل

النوع: ذكور وإناث